

ليس الفلاح الحبيب

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٨١/١)
وتاريخ ١٤٣٦/٣/٣٠ هـ المتضمن موافقة
المجلس على طلب وزارة العمل إعفاء
المتقاعد أو المتعاقلة (من إنهاء مقودهم في
حالة إحلال سعوديين محلهم .

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

وفيقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنتظار سموكم (التقرر)
الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٢/١٥٨١) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٣٠ هـ المعتمد
بالأمر السامي رقم (٢٦٣٧ / م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٦ هـ ، وهو كما يلي :

القرار رقم (١٥٨١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٣٠ هـ

أن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبعد الإطلاع على طلب معالي وزير العمل بالإتابة بخطابه رقم (١/٧١) وتاريخ
١٤٣١/١/٩ هـ المحال لمجلس الخدمة المدنية ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان
رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٧٦٨٣ / ب) وتاريخ ١٤٣١/٤/١١ هـ المؤكد بخطاب معالي
وزير العمل الجديد رقم (١/٢٧) وتاريخ ١٤٣٢/١/٣ هـ الموافقة على ما أوصت به
اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٥٨٣٢ / ب) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٨ هـ والمكونة من
وزاري العمل ، والخدمة المدنية لدراسة إمكانية تطبيق التوصيات التي وافق عليها المقام
الكريم بالأمر رقم (١٣٢١٣ / ب) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٤ هـ بإعفاء بعض الفئات من غير
السعوديين العاملين في القطاع الخاص من متطلبات العودة على العاملين في القطاع العام
والفئات هي :

١- زوج المواطنة السعودية غير السعودي بشرط أن تكون المواطنة في ذمته أو لديه أطفال منها
(بمعنى أنه لا يفصل من وظيفته ليحل محله سعودي) .

- ٢- أبناء المواطنة السعودية غير السعوديين (بمعنى لا يفصلون من وظائفهم ليحل محلهم سعوديين) .
- ٣- زوجة المواطن السعودي غير السعودية بشرط أن تكون في ذمة المواطن أو لديها أطفال منه (بمعنى أنها لا تفصل من وظيفتها ليحل محلها سعودية) .

وبعد الإطلاع على توصيات اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٥٨٣٢/ب) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٨هـ والمكونة من وزارتي (الخدمة المدنية والعمل) وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٣٥٦٣) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٦هـ وعلى الأمر السامي رقم (١٣٢١٣/م) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ القاضي بالموافقة على ما رآته اللجنة العامة لمجلس الوزراء من إعفاء بعض الفئات غير السعوديين العاملين في القطاع الخاص من متطلبات العودة ، وعلى المادة (الرابعة) من نظام الخدمة المدنية التي تجيز استخدام السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعودية ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٥٨٧) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٩هـ التي أعدتها الأمانة العامة والمشملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بما أوصت به اللجنة التحضيرية في محضرها المشار إليه ومراعاة للاعتبارات الإنسانية والحفاظ على شمل الأسرة الواحدة التي أحد عناصرها سعودي وعدم تفرقها **== يقرر ها يلي :**

أولاً : الموافقة على طلب معالي وزير العمل إعفاء (المتعاقد أو المتعاقدة)

من إنهاء عقودهم في حالة إحلال سعوديين محلهم إذا كانوا من

الفئات التالية :

١. زوج المواطنة السعودية غير السعودي بشرط أن تكون المواطنة في ذمته أو لديه أطفال منها .
٢. أبناء المواطنة السعودية غير السعوديين .
٣. زوجة المواطن السعودي غير السعودية بشرط أن تكون في ذمة المواطن أو لديها أطفال منه .

وبعالم وضعهم وفق القواعد التالية :

١. نقل المتعاقد من تلك الوظيفة إلى وظيفة أخرى سواء كانت ثابتة أو على أحد البنود إذا رغب في ذلك مع مراعاة عدم تخفيض راتبه .
٢. أن يتم التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية للتأكد من سلامة الإجراء والتأشير بذلك على سجله بالوزارة لمراعاة وضعه مستقبلاً .
٣. تقوم وزارة الخدمة المدنية بدراسة كل حالة تبرز عند ترشيح مواطن على وظيفة المتعاقد معه من هذه الفئة بما يكفل استمرار العقد .

ثانياً : في حال تعذر استمرار المتعاقد على أي وظيفة لأي سبب من الأسباب فيمكن إخلاء طرفه للعمل لدى إحدى منشآت القطاع الخاص .

ثالثاً : يعمل بهذه القواعد من تاريخ تبليغ القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء) .

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقه كامل الأوراق المتعلقة بالطلب المشار إليه .

وتفضلوا سموكم بقبول خالص لحياتي وتقديرتي ،،،،

في

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الشايع